الإطار التشريعي لجرائم المعلوماتية والإنترنت

مداخلة في ورشة عمل حول

"جرائم المعلوماتية والإنترنت – نظرة على دول الشرق الأوسط –

أوتيل موفنبيك بيروت"

23-24 شباط 2006

من تنظيم

الجمعية المعلوماتية المهنية والمركز التجاري العالمي في بيروت

وإتحاد جمعيات المعلوماتية العربية

الدكتور نضال الشاعر

قاضٍ متدرج، عضو في جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان

إن التطور التقني والتكنولوجي الذي نشهده اليوم يسبق بكثير التشريعات التي من المفترض أن تواكبه. فاحتلال لبنان ومثله سائر الدول العربية موقعا" متميزا" في الاقتصاد الجديد، يستدعي اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الاستراتيجية على كافة الأصعدة، وبينها بالأخص خطوات وإجراءات تدخل ضمن النطاق التنظيمي، لا سيما أن التطور التكنولوجي الذي يمتاز بوتيرة متسارعة، يجعل الكثير من النصوص والأحكام التنظيمية القائمة غير منطبقة وقد تجاوزها الزمن. وأنه ضمن بيئة بهذا القدر من التطور، تبقى وظيفة التنظيم تحديا" كبيرا" ومتواصلا"، ليس فقط على الدولة المعنية به، بل أمام المجتمع الدولي برمّته.

فردعاً لجرائم المعلوماتية والإنترنت، كان لا بد للدول الغربية المتقدمة من اتخاذ إجراءات قانونية تهدف إلى معاقبة شتى أنواع الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية. وتُعتبر فرنسا والولايات المتحدة الأميركية من بين أولى الدول في العالم التي أصدرت تشريعات جزائية تعاقب صراحة الجرائم الواقعة على هذه الأنظمة.

أما على المستوى الدولي، وبعد صدور مجموعة تقارير وتوصيات تختص بالجرائم المتعلقة بالمعلوماتية إن من قبل دول المجموعة الأوروبية أو من قبل مجموعة الدول الصناعية G8، تم الإتفاق على معاهدة دولية حول الإجرام في فضاء الشبكات تعاقب جزائياً جميع الإعتداءات المعلوماتية.

إزاء هذه الورش التشريعية التي تتوالى في الكثير من الدول إن على المستوى الفردي أو الجماعي، نسأل عن دور لبنان في تطوير بيئته القانونية؟

إن الموقع المتميّز والمتطور على الصعيد التقني الذي يحتله لبنان، يقابله غياب تشريعات واضحة وصريحة خاصة بالمجتمع المعلوماتي. ففي ظل واقع التشريع اللبناني، معظم الملاحقات القضائية والدعاوى التي تجري نتيجة الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية في شبكة الإنترنت، تتم إستناداً إلى المواد التقليدية لقانون العقوبات. أي استناداً إلى المواد التي تعاقب مثلاً، السرقة، والإحتيال، والغش، وإساءة الإئتمان، والتعديات على أموال وممتلكات الغير، وغيرها. هذه المواد التقليدية لا يمكنها أن تجاري التطور المتسارع لتقنيات المعلومات والإتصالات، أضف إلى ذلك أن المشترع اللبناني لم يتوقع عند إصدار قانون العقوبات إرتكاب مثل هكذا جرائم.

إضافة إلى مواد قانون العقوبات، يُطبّق قانون الملكية الأدبية والفنية الذي صدر في 3 نيسان 1999 والذي أتى في بعض مواده على ذكر خجول للمناخ المعلوماتي في برامج الكومبيوتر.

إزاء هذا الواقع، نلاحظ أن لبنان لم يَعُدَّ بَعد عُدَتَهُ الكاملة لإقرار تشريعات واضحة وصريحة من أجل التصدي للجرائم المعلوماتية، سيما وأن هكذا إعداد بات أولوية ضرورية من أجل مواكبة ما يحمله القرن الواحد والعشرين من تحديات في هذا المجال.

ونشير في هذا السياق إلى أن هيئة تحديث القوانين التابعة لمجلس النواب اللبناني أعدّت على مدى سنوات عديدة مشروع قانون يرمي إلى تعديل وتحديث قانون العقوبات اللبناني بكامله. يتضمّن هذا المشروع فصلاً يتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو لا يزال قيد التمحيص والدراسة من قبل لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الإدارة والعدل. وغني عن القول أنه بالنظر للسرعة في تطور وتنوّع أساليب الإجرام المعلوماتي أضحى هذا المشروع بحاجة إلى إعادة نظر شبه شاملة.

إضافة إلى ذلك، هناك عدة مشاريع قوانين حول تجريم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية على طاولة لجنة تكنولوجيا المعلومات المنبثقة عن المجلس النيابي اللبناني. هذه المشاريع لم يُبتّ فيها نهائياً بعد بحجة أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق.

كما نشير أيضاً إلى مشروع التجارة الإلكترونية في لبنان والمعروف بـEcomleb، الذي أعدته وزارة الإقتصاد والتجارة بالتعاون مع خبراء من الإتحاد

الأوروبي وبعض الحقوقيين المنتمين إلى جمعيات عديدة، كجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان وغيرها. هذا المشروع يهدف إلى إصدار تشريعات بخصوص مجموعة مسائل مطروحة ومنها التعدي على الأنظمة المعلوماتية.

إن مشاريع القوانين هذه ترمي بمجملها إلى وضع أحكام ونصوص خاصة تدين صراحة شتى أنواع الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية،

- كالدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي أو جزء منه،
- كعرقلة أو تشويه حسن تشغيل نظام معلوماتي،
- كإدخال أو حذف معطيات في نظام معلوماتي من شأنها أن تؤدي إلى تعديل في وجهة استعمال هذه الأخيرة،
- كتعديل القيمة القانونية لوثائق ممكننة عن طريق تزويرها،
- كصنع أو إنتاج أو استيراد او تصدير او نقل او حيازة او تسويق اجهزة او برامج معلوماتية مخربة،
- كاعتراض الإتصالات عبر شبكات الإتصال،
- كاغتصاب هوية أحد مستخدمي شبكات الإتصال، أو التعدي على موقعه، بهدف استعماله لغايات تخريبية،
- كإنتاج أو نشر أو تداول أو حيازة كلمات أو رسوم أو أشرطة تلفزيونية مخلة بالآداب العامة والحشمة أو مخالفة للنظام العام عن طريق شبكات الإتصال،
- كإنتاج أو بيع أو حيازة أو نشر مفتاح سري أو شيفرة دخول أو معطيات شبيهة من أي نوع كانت من شأنها أن تؤدي إلى بلوغ نظام معلوماتي أو جزء منه.

هذا إضافة إلى غيرها من الإعتداءات.

ولا بدّ من القول أنه إذا تبنّى المجلس النيابي اللبناني هذه الإقتراحات، فستشكل دون شكّ خطوة متقدمة في إقرار التشريعات الإلكترونية في لبنان.

لا يسعني في الختام، إلا التشديد على المبادرات الإقليمية، وتحديدا" بما يعني لبنان والدول المجاورة، والتي يمكن أن تترجم بالعمل المشترك والتعاون على وضع قواعد وحلول تنظيمية مشتركة لكل المسائل التي تستدعي تنظيما" والسعي إلى توسيع هذا العمل والتعاون نحو الدول العربية الأخرى، وذلك لانعدام فاعلية التفرد في هذا المجال، ولمواجهة التحالفات العالمية الكبرى الحاصلة على هذا المستوى. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة وضعت قانوناً يهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم التقنية المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية طالبة من كلّ حكومات الدول العربية أن تحزو حزوها في مكافحة الجرائم المعلوماتية. وكذلك فعلت دولة تونس من خلال اللجنة المتخصصة في الجرائم المنظّمة عبر إطلاق مجموعة إقتراحات داعية الدول العربية إلى سنّ تشريعات لمعاقبة شتى أنواع الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية.

علماً بأن أنشطة الاتحاد الأوروبي التي تعمل على الجوانب القانونية والتنظيمية المختلفة لمجتمع المعلومات بهدف اعتماد إطار تنظيمي منسجم فيما بين كل دول الاتحاد، تؤلف مثالاً نموذجياً للعالم العربي عن المقصود بالمبادرات الإقليمية. ولا بد هنا من التركيز على الدور الأساسي الذي يمكن لجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات العربية والإقليمية في المنطقة أن تلعبه على هذا المستوى.